

تعميم

رقم (٢٣٩)

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين


تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج الإصدار الثالث والثلاثون من سندات سلطة المياه استحقاق ٢٠١١/٩/٢٩ والبالغ عددها (٣٠,٥) ألفاً بقيمة اسمية مقدارها (١,٠٠٠) دينار وقيمة إجمالية تبلغ (٣٠,٥) مليون دينار وذلك اعتباراً من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٨/١١/٣ وحسب البيانات التالية:

المجموعة	الرمز الرقمي	الرمز الحرفي	الاسم المختصر	السند
50	150133	PB33	PUB.BD 33 (8.419%)	البنك المركزي/ سلطة المياه/ الإصدار الثالث و الثلاثون

أرفق طياً شروط الإصدار المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


جليل طريكي

المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية

- مركز إيداع الأوراق المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان صادر عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

بخصوص طرح الإصدار الثالث والثلاثون من سندات سلطة المياه المكفولة من حكومة المملكة الأردنية

الهاشمية استحقاق 2011/09/29 بمبلغ (30.5) مليون دينار أردني

تعطى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية عن طرح الإصدار الثالث و الثلاثون من سندات سلطة المياه للمزاد بمبلغ (30.5) مليون دينار وفق الشروط التالية:-

1- تكون السندات على شكل قيد دفترى في سجلات البنك المركزي وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر حسب قانون الدين العام.

2- تصدر السندات بفئة 1000 دينار أردني (ألف دينار) و مضاعفاته.

3- تصدر السندات بالقيمة الاسمية وتحمل سعر فائدة ثابت وبالتالي فان سعر الفائدة المعروض من قبل المزاد يمثل الربيع الإطفائي (Yield to Maturity) الذي يقبل به على السند.



4- تدفع فائدة السندات على قسطين متساويين في السنة بتاريخ 03/29 و 09/29 وذلك اعتباراً من 2009/03/29.

5- أ- تطرح السندات للبيع بالمزاد العلني للبنوك وصناديق الادخار والاستثمار والتقاعد وشركات التأمين والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، على أن يكون طلب المزادة المقدم من المستثمرين من غير البنوك أو الجهات التي لا تحتفظ بحسابات لدى البنك المركزي مصحوباً بتفويض من بنك بقيد قيمة أي سندات تخصص للمزادة على حساب البنك المذكور لدى البنك المركزي.

ب- يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مقيمين أو غير مقيمين شراء سندات سلطة مياه من خلال البنوك التي تتولى الاكتتاب نيابة عنهم ضمن ما تراود به البنوك نفسها.

6- تتقدم الجهات التي ترغب بالاكتتاب بالسندات، سواء بشكل مباشر أو من خلال البنوك (بالنسبة للمستثمرين من غير البنوك)، بعرض واحد فقط بالربيع الإطفائي وبثلاث منازل عشرية بعد الفاصلة على أن لا تقل قيمة العرض الواحد عن 100,000 دينار أردني (مائة ألف دينار) أو مضاعفاته.

7- يكون الحد الأعلى الممكن بيعه للجهة الواحدة ما نسبته 50% (خمسون بالمائة) من القيمة الاسمية للإصدار.



8- تقبل العروض من الجهات التي ترغب في المزادة اعتباراً من الساعة الحادية عشرة صباحاً إلى الثانية عشرة ظهراً يوم الأحد الموافق 2008/09/28 ولا تقبل العروض التي ترد قبل أو بعد الوقت المحدد بأي حال من الأحوال.

9- ترسل العروض إلى دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام في البنك المركزي الأردني على الفاكس رقم (4613318) أو رقم (4650278) - ولا تقبل العروض التي ترد على أي فاكس آخر - على أن يصلنا الكتاب الأصلي في موعد أقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم العمل التالي. وفي الحالات الاستثنائية، ترسل العروض بالظرف المختوم إلى دائرة عمليات السوق المفتوحة والدين العام في البنك المركزي، على أن تصلنا ضمن الوقت المحدد.

10- يعلن البنك المركزي نتائج المزاد وسعر فائدة الإصدار ويبلغ الجهات المشاركة بالنتائج في موعد أقصاه الساعة الثانية من بعد ظهر يوم عقد المزاد، ويعزز ذلك خطياً في غضون يوم عمل من تاريخ الإعلان عن نتائج المزاد.


11- أ - تسجل السندات المخصصة للبنوك لحسابها في سجلات البنك المركزي الأردني مقابل قيد قيمة البيع لهذه السندات على حساب البنك المرخص لدى البنك المركزي الأردني وذلك بتاريخ 2008/09/29 .

ب - تحول السندات المخصصة للمستثمرين من غير البنوك إلى حساباتهم لدى بنوكهم ويقوم البنك المركزي بنفس التاريخ بقيد قيمة السندات على حسابات البنوك لديه وتتولى البنوك عملية فتح حسابات الحفظ الأمين لعملائها لهذه الغاية حسب ما ورد في مذكرة البنك المركزي رقم (98/127) تاريخ 1998/7/1 .

12- تكون السندات قابلة للتداول في السوق الثانوي ويتولى البنك المركزي إدراجها في بورصة عمان، كما يسمح بتداولها خارج البورصة (Over-The-Counter) OTC، ويمكن للبنوك استخدامها لغايات اتفاقيات إعادة الشراء المعمول بها لدى البنك المركزي.

13- يقوم البنك المركزي بدور النفاذ للسندات والمدفوعات المصاحبة لها من خلال حسابات البنوك لديه سواء كان النفاذ ناجماً عن تداول البنوك فيما بينها أو فيما بينها وبين عملائها ويقوم بقيد القيمة الاسمية للسندات عند استحقاقها لحسابات الجهات التي تملكها.

14- يحق للبنك المركزي رفض أي من العروض أو إلغاء الإصدار كاملاً وإعادة طرحه دون إبداء الأسباب.


البنك المركزي الأردني